

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون
كل منهما فيما يخصه ما

مدربصر الجمهورية في ١٦ شوال سنة ١٣٧٣ (١٧ يونيو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ. ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

زكريا محي الدين بكاشى (أ. ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف

قانون رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٠
(وزارة الداخلية) اعتماد إضافي قدره ١١١,٠٠٠ ج (مائة واحد عشر ألف جنيه)
موزع على الفروع الثلاثة كالتالي :

فرع ١ - الديوان العام

جنيه	جنيه
٤٨,٥٠٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
٢,٥٨٥	باب ٣ - (أعمال جديدة) .
٥١,٠٨٥	

فرع ٢ - البوليس

٣٥,٠٠٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
١٥,٦٦٥	باب ٣ - (أعمال جديدة) .
٥٠,٦٦٥	

فرع ٣ - الخفر

٩,٢٥٠	باب ٢ - (مصرفات عامة) .
١١١,٠٠٠	

وذلك لمواجهة التجاوزات في بعض أبواب الفروع المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث؛ لفرع ٢ (البوليس)
من ميزانية اقسام نفسه .

قانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس
الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ١٧
(وزارة الحربية) فرع ١١ (مصصلحة السجن) باب ٢ (مصرفات عامة)
اعتماد إضافي قدره ١٧٠٠٠ ج (سبعة عشر ألف جنيه) لمواجهة التجاوزات
في بعض بنود الباب المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ٧٠٠٠ ج من وفور الباب الأول
من ميزانية نفس الفرع و ١٠,٠٠٠ ج من وفور الميزانية العامة .